لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/575	5980/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/02/11هـ الموافق 2025/8/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3950/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/04/10هـ الموافق 2025/10/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً ادعاءه قيام الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) بكشف حسابه بمبلغ قدره (480.000) ريال بسبب خلل تقني في نظامها بحسب ما أفادت به عند الاتصال بها وعجزها عن حل المشكلة مدةَ (36) يوماً، وأنه خلال هذه المدة وأثناء استمرار كشف الحساب كان يملك في محفظته الدولية (4,772) سهماً في الشركة (أ) المدرج في سوق أجنبية، وأدى هذا الكشف إلى حرمانه من المضاربة بالسهم مدةَ (36) يوماً، وأن معدل تذبذب السهم ما بين (80) و(50) سنتاً يومياً بمبلغ مكسب يومي قدره (2386) دولاراً يومياً لمدة (36) يوماً بما يقارب (70,000) ألف دولار لمدة كشف الحساب، وأن سعر السهم وصل إلى (5,93) دولار في تاريخ (--) ولم يتمكن من البيع، وعند إنهاء مشكلة كشف الحساب كان سعر السهم (3) دولارات فقط وباع السهم بـ (3) دولارات. وطلب تعويضه بمبلغ قدره (70,000) دولار عن تقييد محفظته، والتعويض بمبلغ قدره (13,981) دولاراً عن فوات الكسب من البيع في السهم المستثمَر به شركة (أ)، والتعويض بمبلغ قدره (16,019) دولاراً لفوات الكسب من الاكتتاب في شركتين.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5980/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: موجز الدعوى وأسباب الاعتراض: تتلخص دعوى موكلي في مطالبة المستأنف ضدها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة خطأ تقني في نظامها الآلي، أدى إلى كشف حسابه الاستثماري بمبلغ سالب ضخم، وهو ما تسبب في تقييد كامل لمحافظه، ومنعه من التداول لمدة تزيد عن شهر. وقد جاء حكم اللجنة الموقرة برفض طلبات موكلي، معتمداً على حجة مفادها أن موكلي لم يثبت وجود حجز على أسهمه. وإن هذا الحكم، مع احترامنا الكامل، قد جانب الصواب، ونلتمس من مقامكم الكريم إبطاله للأسباب الآتية:

ثانياً: أسباب الاعتراض التفصيلية:

السبب الأول: الخطأ في تطبيق النظام: إن الحكم قد بني على أساس خاطئ، حيث قصر الضرر على 'عدم وجود حجز على أسهم العميل'، وهذا تكييف غير صحيح للضرر الواقع. إن الضرر لم يكن في حجز الأسهم بشكل مباشر، بل في تقييد المحفظة بالكامل الناتج عن الكشف السلبي للحساب.

1. ثبوت الخطأ: أقرّت الشركة المدعى عليها نفسها بوقوع خلل تقني أدى إلى مضاعفة المبلغ في حساب موكلي، هذا الخطأ هو السبب المباشر
لكشف الحساب بالسالب، وهو ما أثبتناه بالبيانات والمستندات.

2. ثبوت الضرر: الكشف السالب للحساب بمبلغ (480,082.64) ريال لم يكن مجرد رقم، بل كان أمراً إلزامياً يفرض قيوداً صارمة على كل أصول موكلي. وقد ترتب على ذلك:

- الحجز الفعلي: حجز أي مبالغ مالية جديدة تودع في الحساب، ومنع سحب أي أموال منه.
- منع التداول: أي عملية بيع للأسهم كانت ستؤدي تلقائيًا إلى حجز العائد لتغطية الرصيد السالب، مما يعني حرمانًا فعليًا من التصرف في الأصول.

3. العلاقة السببية: إن العلاقة بين الخطأ التقني الذي أقرّت به الشركة المدعى عليها وبين الضرر الذي لحق بموكلي هي علاقة مباشرة ومنطقية. فبسبب الخطأ، كُشف الحساب، وبسبب الكشف، قُيدت المحفظة، وبسبب التقييد، وقعت الأضرار المالية. الحكم أغفل هذه السلسلة الواضحة من الأسباب والنتائج.

السبب الثاني: القصور في التسبيب وإغفال الأدلة: أغفلت الدائرة الموقرة الأضرار المالية الجوهرية التي وقعت على موكلي، والتي كانت نتيجة حتمية لهذا الخطأ.

1. فوات الكسب المحقق: لقد نص نظام السوق المالية على أن التعويض يشمل 'ما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار'. وقد فات موكلي كسب محقق من:

- بيع سهم شركة (أ) : حرم من بيع السهم عند أعلى سعر له؛ مما كبده خسارة ملموسة.
- المضاربة اليومية: منعت عنه ممارسة نشاطه المعتاد في المضاربة، وهو ما يشكل ضرراً مالياً مباشراً.
- الاكتتابات الجديدة: ضاعت عليه فرص استثمارية مؤكدة بسبب تقييد حسابه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ قدره (100,000) دولار، واحتياطياً نقض القرار محل الاستئناف والحكم بالتعويض بتقدير لجنة الاستئناف، وذلك استناداً إلى المادة (120) والمادة (137) من نظام العاملات المدنية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.